

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، موجهة إلى الأمين
العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكوبا يحيل بها
نص "إعلان هافانا" الذي اعتمد في هافانا، بكوبا، في ٥ و ٦
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

أتشرف بأن أحيل طيه "إعلان هافانا" الذي اعتمد أثناء الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام لوكالة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في هافانا، بكوبا، يومي ٥ و ٦ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات بغية نشر هذا الإعلان كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع
السلاح وتوزيعه على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(توقيع) خورخي إيفان مورا غودوا
السفير، الممثل الدائم

مرفق*

إعلان هافانا

نحن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المجتمعين في هافانا في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر بمناسبة انعقاد مؤتمرها العام، في دورته العادية الثامنة عشرة.

نؤكد من جديد أن مجرد وجود الأسلحة النووية يهدد بقاء الإنسانية. ونرى بالتالي ضرورة التقدم صوب الهدف الأولي، هدف نزع السلاح النووي وتحقيق إزالته جميعاً وحظره وإزالة وحظر جميع أسلحة الدمار الشامل من وجه الأرض في أسرع وقت ممكن.

نعرب عن إيماننا بأن بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية وحظرها نهائياً يتطلب أن تتوفر الإرادة السياسية الثابتة لدى جميع الدول وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

نشير إلى أن كل محاولة للدول الحائزة للأسلحة النووية للاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى، تتعارض مع أعمال نظام عدم انتشار الأسلحة النووية برمته وهيئة أسباب استمراره من جميع نواحيه، ويتعارض مع الهدف الأشمل لحفظ السلام والأمن الدوليين.

نعرب عن قلقنا من الاحتمال الوارد لظهور نظريات جديدة تعطي للأسلحة النووية دوراً أكبر في الاستراتيجيات الأمنية مما قد يترتب عليه استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية ويسوق حججاً تؤيد استعمالها.

نشير إلى ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من أهمية في مجال نزع السلاح وبخاصة السلاح النووي، وفي المسائل الأمنية ذات الصلة. ونسلم في هذا الصدد بأهمية دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ تدابير تعزز هذا الدور.

ونعلن في هذا السياق ما يلي:

نؤكد من جديد ارتياحنا لبدء السريان الكامل لإعلان المنطقة، بعد تصديق كوبا على معاهدة تلاتيلولكو، منطقة خالية من الأسلحة النووية، مما يجعل منها أول منطقة ذات كثافة سكانية عالية تعلن منطقة خالية من الأسلحة.

* نُشر أصلاً بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة صدرت تحت الرمز A/58/622.

نؤكد من جديد أن توطيد المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المكرسة في معاهدة تلاتيلولكو، يشكل مساهمة كبيرة للمنطقة في السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، ودليلاً واضحاً على الالتزام الثابت لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بقضية نزع السلاح النووي العام القابل للتحقق منه، وعدم انتشار الأسلحة النووية، عملاً بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

نشدد على الدور الهام الذي تضطلع به وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يلزمنا بتعزيز الإطار القانوني والسياسي لكفالة احترام معاهدة تلاتيلولكو دون قيد أو شرط، ويلزمنا كذلك بتعزيز آليات التعاون والتنسيق مع الوكالات الدولية المقابلة المعنية بتزع السلاح، ومع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية.

ولذا فإننا، نحن، الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نلتزم بأن نقوم بما يلي:

العمل من أجل الدعوة إلى المسارعة في أقرب وقت ممكن بعقد مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات المنشأة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة على تلك المعاهدات، يدعم الأهداف المشتركة المنصوص عليها في تلك المعاهدات وينظر في أشكال التعاون المحتملة.

مناشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي لجميع الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية الضمانات الكاملة بألا تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية.

العمل من أجل تعزيز الأعمال الكاملة للنظام الأساسي لترع السلاح النووي المنصوص عليه في معاهدة تلاتيلولكو بطلب تنقيح الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية.

تعزيز النظم الوطنية لمراقبة السلاح النووي والتحقق منه لمنع التداول غير المشروع للمواد النووية.

مواصلة العمل في إطار الوكالات الدولية المختصة بغية تعزيز واستكمال النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالتدابير الأمنية والمسؤولية المنطبقة على نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة التي من شأنها أن تساهم في منع تلوث البيئة البحرية بالمواد المشعة، في المنطقة الخاضعة لسريان المعاهدة.

هافانا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

(اعتمد بالتزكية في الجلسة ١٠٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

— — — — —